# جمهوريــة مصـــر العربيـــة
## المحكمة الدستورية العليا

### محضـر جلســة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة مشورة يوم السبت الخامس من مارس سنـة 2016م، الموافـق الخامس والعشرين من جمادى الأولى سنة 1437 هـ .

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين:الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمـــر شريف وبولـــس فهمى اسكندر ومحمـــود محمـد غنيم وحاتم حمد بجاتو نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار الدكتور/عبد العزيز محمد سالمان رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

### أصدرت القرار الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا
رقم 157 لسنة 35 قضائية " دستورية "
بعد أن أحالت محكمة استئناف طنطا ( مأمورية المحلة الكبرى )
بجلسة 2013/6/26 ملف الدعوى رقم 743 لسنة 6 ق

### المقامة من

1 - السيد وزير المالية
2 - السيد رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

### ضـــد

السيدة / محاسن محمد أحمد عامر

### الإجـــراءات

أقيمت الدعوى الدستوريـــة الماثلة، بعد أن قضت محكمة استئناف طنطا " مأمورية المحلة الكبرى " بجلسة 2013/6/26، بوقف الدعوى رقم 743 لسنة 6 ق وأحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا، للفصل فى دستورية الفقرة الأولى من المادة (123) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005.

### المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

**وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق أن حسمت المسألة الدستورية عينها، بحكمها الصادر بجلسة 2015/7/25 فى القضية رقم 70 لسنة 35 قضائية " دستورية " والذى قضى أولاً : بعدم دستورية نص المادة (123) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005. ثانيًا : بسقوط عبارة " أمام المحكمة الابتدائية " الواردة بعجز الفقرة الثانية من المادة (122) من القانون ذاته. وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 31 مكرر ( ج ) بتاريخ 2015/8/2 وكان مقتضى نص المادة (195) من الدستور والمادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا؛ أن يكون للأحكام والقرارات الصادرة من هذه المحكمة حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة؛ باعتبارها قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها بما لا يجوز معه أية رجعة إليها، ومن ثم تكون الخصومة فى الدعوى الماثلة منتهية.**

**لذلـــك**

**قررت المحكمة – فى غرفة مشورة – اعتبار الخصومة منتهية.**

**أمين السر رئيس المحكمة**